مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكات الطائرات المسيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
اسم الكاتب: زينة محمد محمود عجيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6059
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 14:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

International Liability Arising From Violations By Drones Of The Rules And Principles Of International Humanitarian Law

Zena Mohammad Mahmood Ojel*

(Received 7 / 5 / 2024. Accepted 30 / 6 / 2024)

□ ABSTRACT □

The rapid development in the field of information and communication technology has led to the emergence of new types of military weapons systems on the international scene. At the forefront are Drones that are electronically controlled remotely by individuals or using artificial intelligence. With the increase in scientific and technological progress that the world has witnessed in recent years, countries especially developed ones, are seeking to develop their military and security capabilities and strengthen their deterrence mechanisms by possessing this type of aircraft due to its capabilities and superiority in the military aspect. Although drones constituted a scientific qualitative shift in the history of humanity, their hostile employment in military conflicts and the expansion of their use by states during contemporary armed conflicts as a hidden weapons and an effective tool for espionage and military and logistical action in the main points of conflict in the world were accompainied by clear violations of the prorisions of the law. International law in general, such as the necessity of respecting the sovereignty of states and not interfering in the internal affairs of other states. And international humanitarian law in particular, such as unlawful attacks on civilians and civilian objects. The raises the issue of wheather or not the international criminal and civil responsibility of the state violating the rules and principles of international humanitarian law is based on its use of drones .

Key words: Remote drones, International humanitarian law, International Responsibility, Contemporary armed conflicts, International criminal justice.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Master, Department of International law, Faculty of Law, Teshreen University, Latakia, Syria.** zena.ojel@tishreen.edu

المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكات الطائرات المسيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

زينة محمد محمود عجيل*

(تاريخ الإيداع 7 / 5 / 2024. قُبِل للنشر في 30 / 6 / 2024)

□ ملخّص □

أدى التطور السريع في مجال تقنية المعلومات والاتصالات إلى إظهار أنماط جديدة من أنظمة التسلح العسكرية الحديثة على الساحة الدولية، تأتي في مقدمتها الطائرات المسيرة التي يجري التحكم فيها إلكترونيا عن بعد بواسطة الأفراد أو باستخدام الذكاء الاصطناعي. وتسعى الدول وخاصة المتقدمة منها مع زيادة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة إلى تطوير قدراتها العسكرية والأمنية وتعزيز آليات الردع لديها عبر امتلاك هذا النوع من الطائرات لما تتمتع به من قدرات ومزايا في الجانب العسكري. وعلى الرغم من أن الطائرات المسيرة شكلت نقلة نوعية وعلمية في تاريخ الإنسانية، إلا أن توظيفها العدائي في الصراعات العسكرية والتوسع في استخدامها من قبل الدول خلال النزاعات المسلحة المعاصرة كسلاحاً خفياً وأداة فعالة للتجسس والأعمال العسكرية واللوجستية في نقاط الصراع الأساسية في المجتمع الدولي جاء مصحوبا بانتهاكات صريحة لأحكام القانون الدولي بصفة عامة كضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، وللقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة كالاعتداءات غير المشروعة على المدنيين والأعيان المدنية. الأمر الذي ثارت معه إشكالية مدى قيام المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية للدولة المنتهكة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني باستخدامها للطائرات المسيرة من عدمها.

الكلمات المفتاحية: الطائرات المسيرة، القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية، النزاعات المسلحة المعاصرة، القضاء الدولي الجنائي.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **حاصلة على الماجستير، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية. zena.ojel@tishreen.edu**

مقدمة:

أدى إدخال الطائرات المسيرة عن بعد في مجال المعارك الحربية الحديثة، والتوسع الهائل في توظيف التقنيات العسكرية المستخدمة فيها خلال النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية وغير الدولية، وإفراط بعض الدول في اللجوء إليها لتوجيه ضربات عسكرية ضاربة قواعد الشرعية الدولية عرض الحائط بزعم القضاء على أهداف أو جماعات مسلحة تعتبرها معادية لها او بحجة محاربة الإرهاب الدولي العابر للحدود أو لحماية حقوق الإنسان والقيم الديموقراطية، إلى تأثر العديد من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني سلبا وجعلتها عرضة للانتهاكات الجسيمة. خاصة تلك القواعد والنصوص المعنية بحماية المدنيين والأعيان المدنية. حيث يثبت الواقع الدولي الحالي أن هناك تجاوزات كبيرة من بعض الدول في استخدام الطائرات المسيرة عن بعد وفقا للقانون الدولي، ومن أجل الحد من استخدامها وتجنب قوتها التدميرية الهائلة وآثارها على المدنيين، كان من الضروري البحث في ترتيب المسؤولية الدولية القانونية الجنائية والمدنية ضد الدول التي تستخدم تلك الطائرات وفرض عقوبات رادعة بحق مرتكبي الانتهاكات.

لذلك سيتم البحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين:

- يتناول المطلب الاول: أثر استخدام الطائرات المسيرة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة على المسؤولية الدولية.
- اما المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات المسيرة وآثارها.

مشكلة البحث:

تتمحور النقطة الاساسية في البحث حول التساؤل الآتي:

هل يمكن أن توضع المسؤولية الدولية لدولة ما موضع تطبيق عند انتهاك القانون الإنساني باستخدام الطائرات المسيرة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة ؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- هل تولد الانتهاكات الناتجة عن استخدام الطائرات المسيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني مسؤولية الدولة المنتهكة؟

2- ما هو نطاق هذه المسؤولية؟

3- كيف يمكن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية لدولة ما؟ وما هي عناصر وشروط الإسناد في حالة الطائرات المسيرة؟

4- ما هو دور المحاكم الدولية في تجريم الانتهاكات الناتجة عن استخدام الطائرات المسيرة؟

5- ما هي العقوبات والالزامات المدنية التي يمكن إيقاعها على منتهكي القانون الدولي الإنساني؟

6- هل يمكن إلزام الدولة المنتهكة بالتعويض عن الانتهاكات التي قامت بها والأضرار التي خلفتها فعليا؟

أهمية البحث واهدافه:

تظهر أهمية البحث انطلاقا من اعتباره محاولة بحثية قانونية تخوض في موضوع معاصر على مستوى الدراسات القانونية في مجال القانون الدولي كون الطائرات المسيرة سلاح متطور حديث الصنع والاستعمال في الميدان الحربي، يملك قدرة فائقة على تغيير طبيعة الحروب وقلب الموازين لصالح من يستخدمها، ومع ذلك ورغم التكنولوجيا المتطورة المستخدمة فيها، قد لا تستوفي هذه الطائرات المعايير الدولية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني وتتسبب في حالات الاستخدام العشوائي بإلحاق أضرار بشرية ومادية وإحداث انتهاكات جسمية.

وتتلخص اهداف البحث بالآتي:

1-بيان الانتهاكات التي قد تتسبب بها الطائرات المسيرة عن بعد في حال الاستخدام العشوائي خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2-دراسة إمكانية نشوء المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية للدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني بالاستخدام العشوائي للطائرات المسيرة.

3-دراسة نطاق المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكات الطائرات المسيرة وبيان شروطها وعناصرها وكيفية إسنادها وإثباتها وآثارها في حالة وقوع الانتهاك.

4-بيان موقف المحكم الجنائية الدولية من الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني باستخدام الطائرات المسيرة عن بعد.

الدراسات السابقة:

1- **الدراسة الاولى: سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة: استخدام الطائرات دون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، 2021.**

هدفت الدراسة الى القول بأن استخدام الطائرات المسيرة يعد من أكثر القضايا إثارة للجدل القانوني في الوقت الراهن بشأن مشروعية استخدامها ومدى تأثيرها على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المستقرة، خاصة لجهة تقرير المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تتسبب فيها خلال النزاعات المسلحة على المدنيين والأعيان المدنية، وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها أن الطائرات المسيرة تساهم إلى حد بعيد في تشتيت المسؤولية الدولية.

2- الدراسة الثانية: ناجي محمد أسامة الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار- دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني. 2023.

وهدفت الدراسة إلى القول بأن التوسع في استخدام الطائرات المسيرة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة ترافق مع انتهاكات صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ونتج عنها اعتداءات غير مشروعة على المدنيين، الأمر الذي اعتبرته ينذر بوجود مخاطر من عدم تنظيم قواعد دولية للتصدي لهذه الأنماط الحديثة من التسليح. وتوصلت إلى نتائج ومفادها مدى حاجة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الطائرات المسيرة وضرورة تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة من سوء استخدامها.

3- الدراسة الثالثة: إسراء محمد بخيت الخصاصنة، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية. 2023.

هدفت الدراسة إلى القول بأن هناك انتهاكات كثيرة من بعض الدول في تصنيع وتطوير واستخدام الأسلحة الحديثة وغير التقليدية خلال النزاعات المسلحة المعاصرة وفقا للقانون الدولي، وخلصت إلى نتائج ومفادها أنه من أجل الحد من هذا النوع من الأسلحة وتجنب خطر التدمير او تقليله فمن الضروري ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية ضد الدول التي تستخدم هذه الأسلحة وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي تلك الانتهاكات لمنعها.

3- الدراسة الرابعة: Muhammad Enes Bayrak, State responsibility of targeted killing by Drones: an analysis through the lens of international humanitarian law principles. 2024.

هدفت الدراسة الى تحليل ما إذا كان الاستهداف والقتل بالطائرات المسيرة متفقا مع القانون الدولي الإنساني ومتوائما مع مبادئه العامة، والى البحث في مسألة المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الناتجة عنها وكيفية إسناد تلك المسؤولية إلى

دولة ما. وتوصلت إلى نتائج وجوهرها ان استخدام المسيرات يشكل خطرا كبيرا على القانون الدولي الإنساني ومن المرجح أنه ينتهك الالتزامات الدولية وخاصة مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويستدعي قيام المسؤولية الدولية.

وتهدف هذه الدراسة موضع البحث الى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب بها الطائرات المسيرة أثناء استخدامها خلال النزاعات المسلحة المعاصرة وخاصة في حال الاستخدام العشوائي المخالف لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم دراسة أثر هذه الانتهاكات على المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة لجهة تقرير نشوئها من عدمه، رغم الإقرار بصعوبة إسناد المسؤولية الدولية في ظل استخدام المسيرات، وبيان شروط وآثار هذه المسؤولية.

منهجية البحث :

تم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كمنهجين أساسيين في البحث من خلال توصيف الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تتسبب فيها الضربات العشوائية للطائرات المسيرة وآثارها على المدنيين، وتحليل قواعد ونصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المدنيين والمنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وصولا إلى تقرير إمكانية تحمل الدولة المنتهكة للمسؤولية الدولية عما تسببت به ضرباتها من انتهاكات وأضرار او عدمها.

خطة البحث:

1- المطلب الاول: أثر استخدام الطائرات المسيرة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة على المسؤولية الدولية.

1- الفرع الاول: انتهاكات القانون الدولي الإنساني الناتجة عن استخدام الطائرات المسيرة.

2- الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الحاصلة نتيجة استخدام الطائرات المسيرة.

2- المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات المسيرة وآثارها.

1- الفرع الاول: شروط المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات المسيرة.

2- الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات المسيرة.

الجانب النظري للبحث:

المطلب الاول: أثر استخدام الطائرات المسيرة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة على المسؤولية الدولية.

يتوقع أن يشهد العالم مزيدا من الحروب والنزاعات المسلحة التي يتزايد فيها استخدام الطائرات المسيرة عن بعد، نظرا لقدرتها على التوغل بدرجة أكبر داخل الحدود وضرب مناطق مدنية ومن ثم تقويض أمن الدول. فهي تمكن مالكيها من قلب موازين القوى التقليدية على نحو يمكن معه القول بأنه لم تعد اليد العليا لممتلك الأسلحة الأكثر تقدما، بل للقادر على امتلاك أعداد أكبر من الطائرات المسيرة القادرة على تغيير طبيعة الحروب وتكلفتها المادية[1].

وقد سلطت الحرب الحالية بين روسيا وأوكرانيا والناشبة منذ 2022 الضوء على الأهمية المتزايدة "للدرون" حيث استخدم كلا الجانبين هذا النوع من الطائرات بشكل واسع وخصوصا من الجانب الأوكراني بهدف تقليل الانتشار العسكري للقوات البشرية والحربية على الأرض. ولجأت أثيوبيا لاستخدامها ضد متمردي تيغراي في 2021، كما لعبت "الدرون" دورا رئيسيا في الحرب بين أذربيجان وأرمينيا على إقليم "ناغورنو كراباخ" في 2020، حيث كانت ترسانة أذربيجان الكبيرة والأكثر تقدما من الطائرات المسيرة حجر الزاوية لنجاحها في الصراع[2].

[1] **ياسمين أحمد، دور الطائرات بدون طيار في تغيير موازين القوة في الحروب. مجلة السياسات الدولية، ملحق تحولات استراتيجية: الثورة التكنولوجية ومستقبل الحروب. المجلد: 57، العدد: 228، 2022، ص 18.**

[2] **ياسمين أحمد، دور الطائرات بدون طيار في تغيير موازين القوة في الحروب، مرجع سابق، ص 19.**

وعلى ضوء هذا التوسع الهائل في استخدام الطائرات المسيرة عن بعد من قبل الدول، وفي إطار ازدياد توظيفها العسكري خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، تثور العديد من المخاوف والتحديات على الصعيد القانوني والعملي، كخرق سيادة بعض الدول وانتهاك حقوق الإنسان وإيقاع الخسائر المدنية[3]. لذلك كان من الضروري البحث في أثر استخدام الطائرات المسيرة عن بعد على ترتيب مسؤولية الدولة المستخدمة الجنائية والمدنية.

الفرع الاول: انتهاكات القانون الدولي الإنساني الناتجة عن استخدام الطائرات المسيرة.

إن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الناظمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا تحظر استخدام الطائرات المسيرة في تلك النزاعات ولا تصنفها بأنها ذات طبيعة عشوائية أو غادرة، بل يساوي القانون الدولي الإنساني بين الطائرات التقليدية التي يقودها الطيارين والطائرات المسيرة بدون طيار[4]. وعليه، لا تعد الطائرات المسيرة عن بعد أسلحة أو وسائل حربية غير قانونية أو غير شرعية بحد ذاتها من حيث المبدأ. وإن مجرد استخدامها من قبل الدول خلال النزاعات المسلحة المعاصرة لا يعني سقوط التزاماتها الدولية فيما يتعلق بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[5]. الأمر الذي يعني أنه إذا استخدمت هذه الطائرات مع التقيد التام والفعلي بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بنوع الأسلحة والوسائل المستخدمة ومواءمتها مع المبادئ الناظمة لسير العمليات القتالية، فإن استخدامها سيبقى ضمن الإطار الشرعي والقانوني الدولي[6]، ولن يرتب أي أثر على مسؤولية الدولة المستخدمة ولا يستدعي نشوئها.

حقيقة، ورغم ما يقال حول قانونية الطائرات المسيرة وعن مدى دقة ضرباتها ومدى قدرتها على التحويم لفترات طويلة وارتفاعات كبيرة لجمع المعلومات قبل الاستهداف وعن تزودها بذخائر دقيقة التوجيه، إلا أنه يبقى من السهل إساءة استخدامها في ظل التوسع المحتمل في عدد الدول التي تلجأ إليها[7]. ويؤكد الواقع الدولي الفعلي والمعاصر أن هناك تجاوزات كبيرة ارتكبت من بعض الدول خلال النزاعات المسلحة باستخدامها للطائرات المسيرة عن بعد، كالغارات الجوية التي تنفذها الولايات المتحدة الأمريكية داخل منطقة الشرق الأوسط والتي أثارت الكثير من الانتقادات الدولية لتسببها في سقوط ضحايا من المدنيين والأطفال وتهدم الأعيان المدنية. كما ويعتبر الاعتماد على معلومات قد تكون غير موثوقة في القصف بطائرات مسيرة خرق لمبدأ التمييز الذي يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، كما حصل في الهجوم الذي حدث حينما قصف حلف الناتو مدنيين من كوسوفو، أو في حالة قصف السفارة الصينية في بلغراد[8]. والأهم من ذلك كله، الهجمات المتكررة التي تقوم بها تركيا والجماعات المسلحة المرتبطة بها عبر الطائرات المسيرة التركية محلية الصنع "بيرقدار" على الأراضي العربية السورية، وما يرافق ذلك من تأثير سلبي على المدنيين

Anupama Ghosh, USA, Russia or China, Which country is bulding the most advanced drones for next-Gen Warfare? The Eurasian Times. 4/6/2021. Available at: https://eurasian-times/ us-russia-or-china-which-country-is-bulding-the-most-advanced-drones-for-next-gen-warfare? 31/3/2024. [3]

[4] غسان صبري كاطع، مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء الثالث، 2023، ص 450.

[5]ناجي محمد أسامة الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الطائرات المسيرة) دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني. مجلة روح القوانين، العدد 101، الجزء الثاني، 2023، ص 1039.

[6]مايا صفطلي، زينة عجيل، مدى شرعية استخدام الطائرات بدون طيار وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مجلد العلوم الاقتصادية والقانونية رقم 44، العدد 4، 2022، ص 404.

[7] رضي محمد علي هادي، الطائرات المسيرة والمسؤولية الدولية والجنائية الناجمة عن استخدامها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 59، الجزء الثاني، 2023، ص572.

[8] Anupama Gosh, USA, Russia, or China. Op.cit..

والأعيان المدنية. ولا شك بأن استهداف المدنيين بهذه الطائرات وإلحاق الأضرار بالأبنية والممتلكات العامة والخاصة جراء ضرباتها الجوية يشكل انتهاك جسيم وصريح للقانون الدولي الإنساني.

وبالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة وللبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فوفقا للمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة يحظر تعريض ممتلكات المدنيين أثناء حالات النزاع المسلح للهجمات المباشرة والعشوائية[9]. وهو الأمر الذي قررته المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف[10]. كما يحظر استخدام ممتلكات المدنيين كغطاء أثناء العمليات العسكرية أو أن تكون محلا للهجوم وذلك استنادا إلى المادة (5) من البروتوكول ذاته[11]. وحظرت المادة (52) من البروتوكول الأول تعريض الأعيان المدنية لتدابير الاقتناص بتدميرها والاستلاء عليها[12]. كما ويحظر تعريض المدنيين للعقوبات الجماعية وفقا للمادة (2/75/د) من البروتوكول الأول[13]، او استخدامهم كدروع بشرية حسب المادة (2/24/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني[14]. وبموجب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة يحظر إلحاق دمار واسع النطاق بالمساكن المدنية او الاستيلاء عليها[15]، وتنص المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول[16] والمادة (3/13) من البروتوكول الإضافي الثاني[17] على حماية المدنيين وغير المقاتلين من الاستهداف إلا إذا شاركوا بشكل مباشر وفعلي في الأعمال العدائية أو قاموا بهجمات مسلحة.

ولدى مراجعة وتحليل نصوص هذه المواد يتبين أن استهداف المدنيين من غير المقاتلين أو غير المشاركين في الأعمال العدائية عبر هجمات عشوائية بطائرات مسيرة يندرج ضمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة، وأن تعريض ممتلكات المدنيين للهجوم والتدمير وإلحاق أضرارا واسعة بالأعيان المدنية هو أمر محظور وغير جائز بموجب ذلك القانون.

وبمراجعة بعض مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ذات الصلة، نجد أنها ومن حيث المضمون يمكن أن تشمل في أحكامها الانتهاكات التي ترتكب بالطائرات المسيرة[18].

فعلى سبيل المثال نجد أن الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام روما الأساسي قد اعتبرت أن القتل العمد يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتتمتع المحكمة بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه[19].

[9] المادة(33) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة لعام 1949.

[10] المادة(85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[11] المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[12] المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[13] المادة(75) الفقرة الثانية (د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[14] المادة(24)الفقرة الثانية(ب) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[15] المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[16] المادة (3/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[17] المادة (3/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[18] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، شذى الطالقاني، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات بدون طيار. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 41، 2018، ص42.

[19] المادة(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة أ لعام 1998.

وبتحليل مضمون الفقرة (أ) يتضح أن ليس هناك ما يمنع من تطبيقها على الانتهاكات التي تتسبب بها الطائرات المسيرة حيث يمكن أن تندرج تحت وصف "القتل العمد". ويتضح أيضا أن المسؤولية لا تقع على عاتق من ينفذ الانتهاك وإنما سيخضع للمسؤولية الدولية من يأمر بالتنفيذ كمشغلي الطائرات المسيرة والمحتكمين بها.

بينما الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام ذاته تؤكد على أنه: لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وهذه الأفعال: القتل العمد، الإبادة... [20]. وأخيرا الفقرة (أ) من المادة (8) من نظام روما، تنص على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة[21] والتي يمكن عد هجمات الطائرات المسيرة من ضمنها. وبناء على كل ما تقدم يمكننا القول أن سقوط العدد الهائل من الضحايا المدنيين نتيجة الهجمات العشوائية للطائرات المسيرة والذي توثقه التقارير الرسمية والاحصائيات الدورية الصادرة عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الموقف ذاته الذي تبناه صراحة **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة** خلال جلسة النقاش التفاعلية للخبراء والتي عقدها بشأن استخدام الطائرات المسيرة عن بعد او الطائرات المسلحة بلا طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي، والذي أشار إلى أهم الأضرار الجسيمة التي يسببها الهجوم بالطائرات المسيرة على المدنيين والتي تشتمل على:

1- قتل آلاف المدنيين نتيجة الهجمات بالطائرات المسيرة.

2- الجرحى والإصابات الذين يعانون بمعظمهم من عاهات دائمة.

3- الأضرار النفسية المدمرة، فقد أثبتت التقارير أن هناك الكثير من الضحايا يعانون من أمراض نفسية نتيجة الخوف والذعر من الهجمات.

4- انتهاك حرمة دور العبادة والمستشفيات والمدارس وتدمير الأعيان المدنية[22].

وأكد المجلس في جلسته أن الطائرات المسيرة لا تستخدم دوما في حالات النزاع المسلح استخداما متفقا مع القانون الدولي الإنساني، حيث تطرق مدير برامج القانون الدولي والحماية في لجنة الحقوقيين الدولية خلال الجلسة إلى القاعدة(14) من دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي أوصت فيها حظر شن هجمات يمكن أن يتوقع منها التسبب عرضا في إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق أضرار بأعيان مدنية إلى حد قد يكون مفرطا مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منها، وأكد "**السيد كونتي**" أن انتهاك هذه القاعدة قد يرقى إلى جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[23].

ويرأينا أن الهجمات المحظورة بموجب هذه القاعدة التي قد يرقى شنها إلى جريمة حرب تتشابه في آثارها إلى حد بعيد مع الآثار التي تتسبب بها هجمات الطائرات المسيرة، وعليه، يجب أن تصنف على أنها من أشد الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني والناتجة عنها.

[20] المادة(7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة أ لعام 1998.

[21] المادة(8) الفقرة أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[22] موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء والتي عقدها مجلس حقوق الإنسان خلال دورته السابعة والعشرين بشأن استخدام الطائرات المسيرة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداما متفقا مع القانون الدولي الإنساني. الجمعية العامة للأمم المتحدة، المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم: .A/HRC/28/38, 22/9/2014 ص7.

[23] المرجع السابق، ص10.

لذلك وبناء على جملة ما تقدم، يمكننا القول بأنه اذا زودت الطائرات المسيرة بأسلحة عشوائية الأثر ووجهت لتقوم بضربات جوية عشوائية أيضا، دون النظر إلى المكان المستهدف وتمييزه إذا ما كان هدفا عسكريا أو مدنيا، مسببة آلاما لا مبرر لهالا ومحدثة إصابات وأضرار مفرطة وملحقة معاناة إنسانية غير ضرورية إلى حد قد يكون غير متناسبا مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخاة، فسوف يكون استخدامها عندئذ غير متوافق مع المعايير الدولية ومنتهكا للقيود القانونية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني[24]، الأمر الذي سيترتب عليه حكما نشوء مسؤولية الدولة المنتهكة جنائيا ومدنيا.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الحاصلة نتيجة استخدام الطائرات المسيرة.

تمثل المسؤولية الدولية مبدأ أساسيا من المبادئ العامة للقانون الدولي، وتنشأ عندما يرتكب شخص من أشخاصه عملا غير مشروع طبقا لأحكامه. أي عندما يتم الاخلال بأحد الالتزامات الدولية من قبل دولة ما، فإن ذلك سيتطلب أن تتحمل الدولة المخلة المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا الاخلال[25].

وهو المبدأ الوارد في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001، والذي نصفي مادته الأولى على أن:

"كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[26]. وأضافت المادة الثالثة من المشروع أن "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي"[27].

والجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية لا تقف عند زمن السلم بل تتعداه إلى زمن النزاعات المسلحة، وتعد قاعدة عامة ومستقرة تم النص عليها في غالبة اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني[28]. ويتضح ذلك من خلال إجراء مراجعة شاملة ودقيقة لنصوص تلك الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية، ابتداء باتفاقية لاهاي مرورا باتفاقيات جنيف وصولا للبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

فقد كرست اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1907 مبدأ المسؤولية الدولية ونصت المادة (3) منها على أن: الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه الاتفاقية يكون مسؤولا عن دفع تعويض كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة[29].

وبتحليل نص هذه المادة نجد أنها قد تبنت صراحة مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية الي تتضمن نصوصا تعنى بحماية المدنيين أثناء الحرب البرية.

[24] مايا صفطلي، زينة عجيل، مدى شرعية استخدام الطائرات بدون طيار وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص401.

[25] اسراء محمد بخيت الخصاصنة، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، الاصدار الأول، 2023، ص 117.

[26] المادة الأولى من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001.

[27] المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001.

[28] عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر: القاهرة، 2017، ص 101.

[29]المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف وعادات الحرب البرية لعام 1907.

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت في المادة (148) على أنه: لا يسمح لأحد الأطراف السامية المتعاقدين أن يحل بنفسه أو يحل طرف آخر من الأطراف الساميين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة[30]، أي المادة (147). ولدى الرجوع للمادة المذكورة يتبين أنها حددت المخالفات الخطيرة في ارتكاب أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات وهي أفعال تمثل جرائم بالمفهوم العام لقوانين العقوبات الوطنية مثل القتل والجرح والضرب والاستيلاء على ممتلكات الغير وأخذ الرهائن[31].

وبتحليل نصوص المادتين (147-148) يمكننا القول بأنها تعد أساسا قانونيا لمسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، وهو أساس مبني على معاهدة دولية.

وأخيرا، أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المادة(91) منه على أن:

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات او هذا الملحق ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا ن قواته المسلحة[32].

وفي هذه المادة تأكيد صريح على مبدأ المسؤولية الدولية المفروضة على أطراف النزاع المسلح كمحاولة لمنعهم من الإتيان بأعمال غير مشروعة.

ولعل الضربات الجوية العشوائية التي ترتكب ضد المدنيين خلال النزاعات المسلحة المعاصرة باستخدام الطائرات المسيرة تعد أبرز صور "القتل غير المشروع" المستوجب لقيام المسؤولية الدولية للدولة المستخدمة كونها تندرج ضمن فئة "الجرائم ضد الإنسانية" التي جرمتها المعاهدات الدولية. وعليه تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية إذا نجم عن استخدامها للطائرات المسيرة فعلا غير مشروع يتمثل بسقوط الخسائر المدنية او إلحاق الأضرار بممتلكاتهم[33]، وتجد هذه المسؤولية أساسها في اتفاقيات لاهاي وجنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول بنصوص صريحة واضحة الدلالة على تلك المسؤولية.

ومن جملة ما تقدم نستنتج أن "الفعل غير المشروع" يشكل الأساس القانوني والموضوعي لإقرار المسؤولية الدولية وجوهر الفعل غير المشروع حس النصوص القانونية سالفة الذكر هو انتهاك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بتنظيم قواعد وقوانين الحرب وحماية المدنيين وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كونها تشكل بمجملها الأرضية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والتي يعد انتهاكها جريمة دولية تستوجب العقاب، الأمر الذي سينتج عنه ترتب المسؤولية الجنائية والمدنية للدولة المنتهكة حكما.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات المسيرة وآثارها.

حتى تنشأ المسؤولية الدولية بحق من ينتهك قواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص لا بد من توافر شروط ثلاثة تتمثل بسلوك غير مشروع ارتكب من قبل دولة ما، ألحق ضررا بحق دولة أخرى، وأن يكون هناك رابط حقيقي بين الضرر الحاصل والدولة المتسببة به. ولا بد أيضا من ضرورة أن تكون هذه

[30] المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

[31] المادة (147) من الاتفاقية السابقة.

[32] المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[33] Muhammad Enes Bayrak, State responsibility for targeted killings by Drones: an analysis through the lens of international humanitarian law principles. Law and Justice Review, vol:15, No: 27, 2024, p:89.

الشروط مترابطة فيما بينها وألا يكون الضرر الناتج سببه قوة قاهرة أو نتج عن خطأ ارتكبته الدولة التي أصابها الضرر. وإذا ما توافرت هذه العناصر مجتمعة في سلوك الدولة، فإن ذلك سيترتب عليه بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل لصالح الدولة المضرورة[34].

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات المسيرة.

حقيقة لا يبدو أمر إثارة المسؤولية الدولية وإثباتها عن الانتهاكات الحاصلة نتيجة إساءة استخدام الطائرات المسيرة عن بعد خلال النزاعات المسلحة المعاصرة أمرا سهلا، بل قد يكون في غاية الصعوبة والتعقيد رغم أنها تتسبب في أضرار محققة بالدول الأخرى وأفرادها، نظرا لتمايزها واختلافها عن غيرها من الطائرات التقليدية من حيث آلية عملها وظروف تشغيلها[35]. حيث أثرت عوامل التمايز بدرجة كبيرة على عناصر إثارة المسؤولية الدولية، ويمكن إجمال هذا التأثير بالآتي:

أولا: الفعل غير المشروع.

هو كل فعل قوامه مخالف لأحكام قواعد القانون الدولي، استهدفته إرادة الدولة المخالفة ضد إرادة الدولة المضرور، دون سند قانوني يخولها هذا الفعل[36].

و"الفعل غير المشروع" المكون لأحد عناصر المسؤولية الدولية لا يشترط أن يشتمل على "النية والقصد" من قبل الدولة لتحققه. فالفعل لابد وأن يصلح في نظر القانون الدولي شرطا مثيرا للمسؤولية الدولية بغض النظر عن توافر "النية والقصد" في هذا الفعل أو عدم توافرها. وهذا ما استقر عليه القضاء الدولي الذي أكد قيام مسؤولية الدولة جراء الانتهاكات التي قام بها رعاياها ولو كانت بحسن نية أو عن طريق الخطأ. ويذهب بعض الفقهاء والمختصين في القانون الدولي الإنساني إلى القول بأن مجرد خلق حالة "النزاع المسلح" تعتبر في حد ذاتها فعل غير مشروع وستتحمل الدولة الطرف في النزاع مسؤولية أي جهاز تابع لكيان حكومي مركزي أو إقليمي داخل الدولة تصرف بهذه الصفة[37]. وعليه فإن استهداف المدنيين أو إصابتهم أو تدمير ممتلكاتهم بطائرات مسيرة خلال النزاع المسلح ولوكان بطريق الخطأ سيعد فعلا غير مشروع ويصنف على أنه انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني[38].

إن الفعل غير المشروع يعتبر الأساس القانوني والموضوعي في إثارة المسؤولية الدولية، وهو أمر واقعي يسهل إثبات وقوعه في حال الاستهداف بطائرات مسيرة، ولكن مكمن الصعوبة يتمثل في إمكانية نسبة هذا الاستهداف لدولة معينة، بسبب عدم القدرة على تحديد نقطة انطلاق المسيرات أو تتبع مساراتها أو معرفة جنسية المتحكم بها من الأفراد[39].

ثانيا: الإسناد.

لا بد من ربط الفعل غير المشروع بالضرر الذي أصاب دولة أخرى، أي نسبة الفعل غير المشروع لدولة ما[40]. وعادة ما ينسب إلى أحد الأجهزة الرسمية التابعة للدولة خاصة للجيش والقوات المسلحة ولا عبرة في هذا الشأن بدرجة الرتبة التي انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني. ومن ناحية أخرى تتحقق رابطة الإسناد عندما يفقد الفرد العادي وصفه

[34] عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص100.

[1]Mohammad Enes Bayrak, State responsibility for targeting killing by drone, op,cit, p:90.

[36] اسراء الخصاصنة، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية، مرجع سابق، ص119.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، مصر : القاهرة، 2013، ص303+304.

[38]ناجي محمد أسامة الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص 1079.

[39] Mohammad Enes Bayrak, State responsibility for targeting killing by drone, op,cit, p:91.

[40] اسراء محمد بخيت الخصاصنة، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية، مرجع سابق، ص120.

كمدني ويتحول إلى محارب أو مقاتل، وفي هذه الحالة تثور المسؤولية الدولية إذا أتى من التصرفات التي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، شرط أن يكون للدولة الاشراف الفعلي والحقيقي على تصرفاته. كما تتحقق رابطة الإسناد إذا أقرت بصحة مسلك أحد أجهزتها، أو إذا لم تقدم مرتكب الجرائم الدولية إلى المحكمة الداخلية كتعبير ضمني عن رفضها لمسلكه[41].

لا شك أن أمر إسناد الاستهداف بالمسيرات يبدو في غاية الصعوبة أيضا، فلا يمكن من خلال مظهرها الخارجي نسبتها إلى دولة معينة، إضافة إلى ذلك إن التحكم بتلك الطائرات وتسييرها يكون من خلال أشخاص يتمتعون بجنسية دولة معينة وموقع تواجدهم يكون تابع لدولة أخرى ولا يخضع لإقليم دولتهم خصوصا إذا ما كان جهاز التحكم عبارة عن "كومبيوتر محمول" يحمله معه حيث يشاء، والطائرات تستهدف في دولة أخرى، الأمر الذي يجعل إسناد المسؤولية الدولية لطرف معين أمر ليس باليسير إن لم يكن مستحيلا في بعض الظروف[42].

ثالثا: الضرر.

قد يؤدي الفعل غير المشروع إلى ضرر بدولة أخرى أو بأحد رعاياها خاصة عندما تتأثر ممتلكات الدولة وأعيانها من جراء انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من الطرف الآخر أو ممثليه. ويترتب على ذلك الضرر أن تنشأ للدولة المتضررة الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية أمام القضاء الدولي. أما فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب المدنيين داخل الدولة فنظرا لافتقارهم للشخصية القانونية الدولية فلن يستطيعوا تحريك دعوى المسؤولية الدولية مباشرة، بيد أن المبادئ العامة للقانون الدولي قد أجازت تحريك هذه الدعوى من خلال دولهم وفقا لمبدأ "الحماية الدبلوماسية[43]. وإذا كان من السهل إثبات وقوع ضرر ما في الأحوال العادية، فإن الأمر بالنسبة للطائرات المسيرة قد يبدو أكثر تعقيدا ويثير إشكالا قانونيا حقيقيا، فقد يتم اختراق حدود دولة ما أو الاعتداء على أحد رعاياها بواسطة مسيرات دون أن تعرف جنسيتها وذلك في غياب طيار يقودها وغياب أي معلومات عن مصدرها خاصة وأن تلك الطائرات يمكن برمجتها وتوجيهها منقبل متحكم يبعد آلاف الكيلومترات عن موقع الاستهداف، الأمر الذي يجعل إثارة المسؤولية الدولية رغم أن الأهداف غير مشروعة أمرا شديد الصعوبة[44].

قد يبدو للوهلة الأولى أننا سنكون أمام تشتت فعلي لمسؤولية الدولة في حالة انتهاكات الطائرات المسيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كون المتحكمين في أنظمة تشغيلها بعيدين عن ساحة القتال ولعدم إمكانية إسناد الفعل إلى دولة معينة دائما[45].

ومع ذلك تبقى الطائرات المسيرة وسيلة مادية من وسائل القتال تخضع للسيطرة والتوجيه من قبل أشخاص يتحكمون بها عن بعد، فالمسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الناتجة عن استخدامها تخضع لضوابط ومبادئ المسؤولية الدولية[46]. وبما أن المتحكمون في تشغيلهم وتوجيههم للطائرات المسيرة يعملون تحت قيادة رسمية مسؤولة، فإنهم وقادتهم يظلوا عرضة للمساءلة الدولية، بحيث تقع المسؤولية مباشرة على المستخدم للمسيرات سواء كان مسيطر عليها سيطرة كاملة بنفسه أم

[41] مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 305.

[42] سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، استخدام الطائرات دون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد3 العدد 2، 2021، ص66.

[43] عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 105.

[44] سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، استخدام الطائرات دون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص65.

[45] Mohammad Enes Bayrak, State responsibility for targeting killing by drone, op,cit, p92.

[46] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، شذى الطالقاني، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص45.

أنه يوجه طائرة ذاتية القرار، مع التأكيد على أن مسؤولية القيادة العسكرية العليا للدولة ليست بمعزل عن المسؤولية الفردية للمتحكم الأساسي ما دامت على علم ودراية بمجريات الأحداث[47].

وبناء عليه يمكننا القول أن وجود المتحكمين في تشغيل الطائرات المسيرة بعيدا عن ساحة القتال لا يعفيهم ولا قياداتهم من مسؤولياتهم التي تشمل الالتزام بمبدأي التمييز والتناسب، إضافة إلى واجب اتخاذ كافة التدابير الاحترازية اللازمة عند الهجوم[48].

فلا فرق إذن في تقرير المسؤولية الدولية بين المتحكمين في تشغيل المسيرات وبين قائدي الطائرات الأخرى كالمروحيات من حيث وجوب التزامهم بالامتثال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وإن عدم التزامهم فيه أو التسبب بانتهاكه يستدعي قيام المسؤولية الدولية[49].

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات المسيرة.

تترتب بعض الآثار القانونية كنتيجة لثبوت شروط وعناصر قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المنسوب غليها الفعل غير المشروع، وتظهر هذه الآثار بأساليب عديدة يأتي في مقدمتها إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض، والترضية في الأحوال التي يصيب الدولة فيها ضررا أدبيا، وما يجري عليه العمل الدولي والذي يتخذ إحدى الصور الآتية:

أ- حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية.

ب- عرض النزاع على القضاء أو التحكيم الدولي.

ت- إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع[50].

أولا: التعويض عن انتهاكات الطائرات المسيرة للقانون الدولي الإنساني.

إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه ويتمثل ذلك في إزالة النتائج الضارة المترتبة على ذلك الفعل، إما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي إعادة الوضع الذي كان موجودا قبل الفعل الضار، أو من خلال التعويض إذا ما تعذر ذلك من خلال دفع مبلغ نقدي تعويضي عن الأضرار التي قد لا يغطيها الإرجاع العيني. وإذا ما لحق الضرر فردا عاديا فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية يتم ليس فقط وفقا للقانون الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر وإنما أيضا وفقا للقواعد العامة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني[51]. والجدير ذكره أن طريق الحماية الدبلوماسية يعد من الطرق الوعرة التي يصعب فيها حصول المضرور على حقه خاصة وأن محاكم الدولة المسؤولة لنتكون جادة في إصدار الأحكام القضائية لصالحه. وغالبا ما تلجأ الدول المتنازعة إلى إبرام معاهدات سلام لتسوية مثل هذه الأوضاع وتوضيح آلية وكيفية سداد التعويضات، سيما المتعلقة بالأفراد المتضررين من انتهاكات الطائرات المسيرة[52].

ثانيا: الأساس القانوني للتعويض ومدى الالتزام به.

[47] شادي خالد معروف، ياسين ميسر عزيز، عيسى خليل خيرالله، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطائرات بدون طيار "الدرون" في القانون الداخلي والقانون الدولي، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، 2020، ص337.

[48] المرجع السابق، ص338.

[49] Eric Blanco Nigitungo, Armed Drones and international humanitarian law. Digital policy studies. Vol:1, No:2, 2023, p:24.

[50] ناجي محمد أسامة الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص1083- 1084.

[51] عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص110.

[52] ناجي محمد أسامة الشاذلي، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص1082.

أكدت كل الاتفاقيات الدولية على حق الدولة المتضررة بالتعويض كاتفاقية لاهاي الرابعة التي ذكرت بأن الطرف المحارب الذي يكون مسؤولا عن انتهاك القواعد الواردة باللائحة ملزم في دفع التعويض اذا اقتضى الأمر ذلك[53]. وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على أن: يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك[54]. أما الدور الرئيسي لإثبات التعويض فكان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت المادة (75) من نظام روما الأساسي والتي جاءت بعنوان "جبر أضرار المجني عليهم" في الفقرة أ: تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الضرر الذي يلحق بالمجني عليهم أو بما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[55]. وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو بما يخصهم.

وبناء على ما سبق ستكون الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني بواسطة الهجوم بالطائرات المسيرة مسؤولة عن تعويض المجني عليهم والمتضررين عما أصابهم من جراء هذه الهجمات، وأساس الزام الدول بتعويضها للضحايا هو كونها المسببة للضرر[56]. إلا أن الواقع يثبت خلاف ذلك، فقد بينت تقارير بعض المنظمات الدولية غير الحكومية أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بسداد أي تعويض ترتب عليها باستثناء بعض المبالغ التي دفعت إلى عوائل المجني عليهم والتي أطلق عليها حينها "التعويضات السرية" وذلك لأن الولايات المتحدة طلبت من أهالي الضحايا عدم الإعلان عن أنها دفعت لهم[57]. وتم الكشف من قبل المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان **هيومن رايتس ووتش** عن دفع الحكومة الأمريكية مبالغ مالية سرا إلى بعض أسر ضحايا غارات الطائرات المسيرة الأمريكية في اليمن، وقد بين تقرير المنظمة أن اثنين فقط من الأسر اليمنية حصلوا على تعويضاتهم من بين عدد كبير من الأسر المتضررة[58].

حقيقة، إن الممارسة الدولية العاصرة تبين أن الدول التي ينتهك مجالها الجوي بالطائرات المسيرة تكتفي بالقضاء عليها عند خرقها لحدودها من خلال إسقاطها وتفجيرها، ولا تلجأ إلى الطرق القانونية لإثارة المسؤولية الدولية عن الانتهاك أو تحريك الدعوى أمام القضاء الدولي، ويعود ذلك لصعوبة تحديد وإثبات الفاعل خاصة مع تطوير هذه الطائرات مع التطورات التكنولوجية الحديثة وما أتاحه من تقنيات هائلة تجعلها آليات يتحكم فيها عن بعد ويصعب إخضاعها للمراقبة الدولية.

[53] المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[54] المادة (92) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[55] المادة (75) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[56] اسراء الخصاصنة، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية، مرجع سابق، ص119.

[57] Rouzatul Janneh, Sophia Listriani, Implementation of distinction principle concerning the use of armed drones by United state of America. Student Journal of international law, vol:1, No:2, 2021, p:142.

[58] Human Rights watch, Losing Humanity: the case against killer robots, November 2012, p:30.

الاستنتاجات والتوصيات:

1-الاستنتاجات:

1- الطائرات المسيرة عن بعد وسيلة من وسائل القتال كغيرها من صنوف الأسلحة ووسائل القتال الأخرى تخضع في تقييمها وتحديد مشروعيتها وفقا لطريقة استخدامها، فإذا ما استخدمت وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني عد استخدامها مشروعا، وإذا ما استخدمت بالمخالفة لتلك القواعد والمبادئ عد استخدامها حينئذ غير مشروع ويندرج ضمن الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني، ويرتب إثارة المسؤولية الدولية بحق الطرف المنتهك.

2- أكدت معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيدا صريحا وواضحا على مبدأ المسؤولية الدولية المفروضة على أطراف النزاعات المسلحة كمحاولة لمنعهم من الإتيان بأعمال غير مشروعة بهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية وألزمتهم بالتعويض عند الاقتضاء.

3- إن النظام القانوني للمسؤولية الدولية يبقى قاصرا في مثل حالة الطائرات المسيرة في ظل الصعوبة الواقعية التي يطرحها هذا الاستخدام الذي ينتج الأضرار، وفي المقابل لا يسمح بمعرفة المتسبب بهذه الأضرار الذي يبقى في حكم المجهول في غياب المعطيات والمعلومات التي يمكن من خلالها تحديد مصدر الضرر والدولة التي قامت به.

4- رغم الصعوبة والقصور ليس هناك ما يمنع من ترتيب المسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع إذا صدر بصورة هجمة عشوائية لطائرات مسيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنتهكة لمبادئه الأساسية قياسا على الأفعال الأخرى غير المشروعة والتي تؤدي إلى إثارة المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية حكما بمجرد وقوعها.

5- يشكل الفعل غير المشروع الأساس القانوني الموضوعي لإقرار المسؤولية الدولية عن انتهاكات الطائرات المسيرة.

6- ستبقى المسؤولية الدولية قائمة إذا نتج الانتهاك عن تصرف شخص أو مجموعة أشخاص وذلك في الحالة التي يكون فيها هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص قد قاموا بالفعل بناء على تعليمات الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها حيث تصبح الدولة المعنية مسؤولة دوليا عن الفعل غير المشروع وفقا لمقتضيات القانون الدولي.

7- على الرغم من انطباق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث المضمون على انتهاكات الطائرات المسيرة باعتبارها سلاحا يخضع للشروط والضوابط كغيرها من الأسلحة إلا أنه حتى الآن ليس هناك سابقة قضائية للمحكمة بخصوص الطائرات المسيرة رغم مرور ما يتجاوز العقدين من الزمن ويمكن ارجاع ذلك إلى صعوبة الإثبات.

2- التوصيات:

1- على الدول التي تمتلك وتستخدم الطائرات المسيرة أن تتبع نظاما خاصا يتضمن تثبيتها ضمن سجلات الأسطول الجوي بوصفها جزءا منه، مع ضرورة أن يتم تمييز طائرات كل دولة بشعار خاص أو علامات خارجية محددة تدل على جنسيتها وعلى صفتها العسكرية أو المدنية وتحدد تبعيتها لأي دولة من الدول.

2- ضرورة أن يتبنى المجتمع الدولي قواعد قانونية دولية آمرة جديدة لمواجهة التطور العسكري الهائل في صناعة واستخدام المسيرات خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، وأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بالوقف الفوري لإنتاج وتطوير واستخدام الطائرات المسيرة ومنع تزويدها بأسلحة فتاكة وعشوائية لحين التوصل إلى اتفاق دولي نهائي بشأنها.

3- ينبغي اعتماد الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بجميع عمليات الطائرات المقاتلة المسيرة عن بعد لتقرير المسؤولية الدولية.

4-ضرورة تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الناتجة عن الاستخدام العشوائي للطائرات المسيرة.

5-ضرورة البحث في القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية بشأن استخدام أسلحة أو وسائل قتال كانت محل شك في مشروعيتها وإجراء المقارنات والمقاربات بينها وبين الطائرات المسيرة من أجل التوصل لتكييف قانوني دقيق للانتهاكات الجسيمة الناتجة عنها.

6-ضرورة إيجاد الآليات القانونية اللازمة على الصعيد الدولي والداخلي لضمان حصول المتضررين من جراء هجمات الطائرات المسيرة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة على التعويضات المستحقة لهم.

References:

Books:

1.Fouad, A,M .The General framework of international humanitarian law. University press House, Egypt: Cairo, 2013, 415.

2. Swady, M, A,A. International Responsibility for violating of rules international humanitarian law. Arab Center for publishing and distribution, first edition, Egypt: Cairo, 2017, 307.

Journals:

1.Alfatlawy, A, Altalkany, Sh, The position of jurisprudence and jurisprudence of international criminal courts regarding the use of drones. AlKoofah Journal of legal and political sciences, No:41, 2018, 41-50.

2. Maaroof, Kh, Sh, Aziz, M, y, KheirAllah, Kh, I, Liability for damages resulting from the use of drones in domestic and international law. Academic Journal of Nawrooz university, 2020, 333-341.

3. AlRhayfeh, S,A,S, The use of drones in light of the rules of international humanitarian law. Jordania Journal of law and political science,Vol:3, No:2, 2021, 37-82.

4. Jannah, R, Listeriani, S, Implementation of distinction principles concerning the use of armed drones by United State of America. Student Journal of international law, Vol:1, No:2, 2021,135-146.

5.Ahmad, Y, The role of drones in changing the balance of power in war. Journal of international politices, strategic transformations supplement: The technological revolution and the future of wars, Vol:57, No:228, 2022, 15-40.

6. Safatly, M, Ojel, Z, The extent of the legality of the use of drones in accordance the rules of international humanitarian law and international human rights law. Tishreen University Journal for scientific research studies, Economic and legal vol:44, No:4, 2022, 395-410.

7. Alshazely, M,O,N, Legal regulation of unmanned aerial venicles (drones): a study within the framework of international humanitarian law. Spirit of laws Journal, part two, No:101, 2023, 1035-1090.

8. Alkhasasneh, M,B,I, International and civil criminal liability for the use of non-conventional weapons. Alzaytoonah University of Jordan Journals for legal studies, Vol:4, No:1, 2023, 115-132.

9. Qatea, S,Gh, The legality of the use of armed drones in light of rules of international humanitarian law. Iraqi University Journal , No:54, part three,2023, 464-455.
10. Hadi, M,A,R, Drones and thr international and criminal liability arising from thrir use. Iraqi University Journal, No:59, part two, 2023, 568-581.
11. Nigitungu ,B ,E, Armed drones and international humanitarian law. Digital policy studies, Vol:1,No:2,2023, 18-39.
12. Bayrak, E, M, State responsibility for targeted killing by drones: am analysis through the lens of international humanitarian law principles. Law and justice review Journal, Vol:15, No:21, 2024, 81-120.

Articles:

1. Ghosh, A. United State, Russia, or Chaina, Which Country is building the most advanced drones for next-Gen Warfare? The Eurasian Times, 4/6/2021.

International Documents and Reports:

1.Human Rights Watch, Losing Humanity: the case against killer of robots. November, 2012.
2. United Nation ,General Assembly, Human Rights Counsel, Document: A/HRS/28/38, 22 September 2014.

International Conventions:

1. The Hague Convention concerning the laws and customs of war on land 1907.
2.The four Geneva Conventions for the protection of civilian persons during armed conflicts 1949.
3.The two additional protocols annexed to the four Geneva Conventions of 1977 relating to the protection of victims of international and non-international armed conflicts 1977.
4. Rome Statute of the International criminal Court 1998.
5. International Law Commission Project on International Responsibility for Wrongful Acts 2001.